

وقال اخر انه لم يكن غرا ما مشله ولم يعلمه لم يمتعا ولم تطلقا وجرم عليها
الوصيل الا مع اعتقاد احدهما خطا الاخر وان كانت مشتركة بين
وقال فيها كرمها بتعيين جرم معتقده علي احدهما وتميز بقرعة وارت
بتعيين انه المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت اليه الا ان
تكون تزوجت او حكم حاكم وان قال امراته واجنية احد الحكماء
او قال سبني طالق واسمها سليمي وادعي انه اراد الا جنيته لم يقبل
حكم الا بقرعة نسا وان نادى امراته فاجابته امراته له اخرجه
تقال انت طالق بظنها المناداة طلقت المناداة فقط وانما قوله
اجنية بظنها امراته نفيان فلا تارة انت طالق وانما طالق من
غير تسمية حلفت امراته وكذا عكسها وهي امر المسائل ومثل
العتق كتاب الرجعة وهي اعادة مطلقة غير بان الرجعة
عليه بغير عتق فاذا طلقت امراته بعد دخول او طلقته نساها في
نكاح صحيح فله رجعتها بشرطه ولو اتمت عليه جرمي ومثلها ولو جنت
وليس من الفاظها نكحتها وتزوجتها ولا من شرطها الا انها نسا
وعنه يابن كلف لو اشمده واوجهن اشهدد بكتابتها فيما طلقت نسا
ويجوز لغاها وتضمن بعطيمها مطلقا وعنه ليست مباحة ولا تشمل
بوطيمها لكن لا يبرها ولو اكرهها عليه مطلقا ولا تشمل بخلقة لشهدة
وعنه يابن اختاره الاكثر وان طهرت من جيفة ثالثة ولم تفسر فله
رجعتها نسا وفي الرجوع والتصحيح ما لم يمضي وقت عدالة وعنه لا
وهو اظهر كله رجعتها قبل وضع الولد الباقى وانكحها تنصيح به
حجة حرم من الاقر تسعة وعشرون يوما ولحظة انه قلنا الاقر الصبي

وتن

وانظر الطهر ثلثة عشر يوما وامة خمسة عشر لحظة وان قلنا اقل الطهر
خمس عشر لحظة وامة ثون يوما ولحظة وامة سبعة عشر لحظة
وان قلنا النوى الاطهار وان قلنا ثلثة عشر فثمانية وعشرون لحظة
واما امرته عشر ولحظتان وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر لحظة
وطل ثون ولحظتان وامة ستة عشر ولحظتان وان قلنا
ملا لا لم يتكلم حية تنكح زوجها غيره من يملكه الجماع ويطلق
قبل فهم انتشار وادعي ما يلفي لتعيين حشفة ولو كان حصيا وانما
او معنى عليه وامحلته فيه او محضنا او ضمنيا اجنية وان وطقت
في نكاح فاسد او باطل او منتهمة او في حرة لم تحل وان وطقت
في حيفى او فاسد او حرام او مدم فرض لم يحلها نسا ولو طلق
عبد ثنتين ثم عتق حرة وواحدة ملكت تسعة ثلثة كما فرطت
ثنتين ثم فرق ولو علق ثلثة بشرط فوجد بعد عتقه ثلثة لا تطلقها
بعنه وانما غاب عن مطلقته ثلثا فانته فزكرت انها لم تحب
من اصابها وانقضت عدتها وكان ذلك ممكنة فله نكاحها اذا غلب
علي ظنه صدقها والا فلا فلو كثر بها الثاني في وطقت فلي تنصيف
سهر وقت لها في ابا حشها له وان كثر لوتزوجت حاضرا وانما اذاعت
اصابته وهو سكرها ومثل ذلك ولنه لوجات حاكما وادعت ان زوجها
طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها قال الشيخ تعين
ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف وراقتصر عليه في الفرع ككتاب
الايدلا وهو حلفه الزوج يملكه الجماع بالده او حشفة من نسا ثم يترك
وطي امراته ولو قبل الرضول في قبل لا تزوجها ونحوها بعد او يطلق